جلسة الأثنين الموافق 7 من يوليو سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / فلاح شايع الهاجري "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ جمعة إبراهيم محمد العتيبي والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

()

الطعن رقم 259 لسنة 2025 أحوال شخصية

(1- 7) أحوال شخصية "الخطبة: تعريفها والعدول عنها وحكم ما يقدم من الخاطب أو المخطوبة خلالها وأحكام استرداد ما قدم في حالة العدول عن الخطبة" "حكم الهدية في النكاح الصحيح والنكاح الفاسد". إثبات "البينة على المدعي".

(1) الخطبة. ماهيتها. طلب الرجل الزواج بامرأة تحل له والوعد به ولا تعد زواجاً. العدول عنها. جائز لكل من الخاطب والمخطوبة.

(2) ما يقدم من الخاطب أو المخطوبة خلال فترة الخطبة. هدية ما لم يثبت أن ما قُدم كان من المهر.

(3) عدول طرفا الخطبة أو أحدهما عنها. أثره. استرداد الهدايا المشروطة بإتمام الزواج والهدايا الثمينة التي تزيد قيمتها عن خمسة وعشرون ألف درهم إن كانت قائمة أو بمثلها ما لم تكن مما يستهلك بطبيعته. انتهائها بالوفاة أو بسبب لا يد لأحد فيه فلا يسترد شيء.

(4) تسليم الخاطب مخطوبته قبل العقد مالاً على أنه مهر ثم عدول أي منهما عن إبرام عقد الزواج أو وفاته. أثره. يحق للخاطب أو ورثته الرجوع فيما سلم بعينه إن كان قائماً أو بمثله أو بقيمته يوم قبضه. شراء المخطوبة بالمهر أو ببعضه جهاز لمصلحة الزوج. فعليها إعادة المهر أو تسليم الخاطب ما اشترته بحاله إذا كان العدول من الخاطب ما لم يوجد اتفاق يقض بغير ذلك وتكون ملزمة برد المهر وإلا بمثله أو بقيمته يوم القبض إن كان العدول منها.

(5) الإثبات. حق للخصوم فللمدعي إثبات حقه وللمدعي عليه نفيه فالبينة على المدعي. أساس ذلك من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(6) الهدية في النكاح الصحيح. لا يجوز للزوج أن يستردها ولو وقع الطلاق قبل البناء. الزواج الفاسد المفسوح قبل البناء. غير ذلك. فللزوج أن يسترد الهدية أو ما بقى منها.

(7) تمسك الطاعنة بأن ما انفقه المطعون ضده عليها كان بإرادته المنفردة وعن طيب نفس وعلى وجه التسامح والعطاء والهبة بدون قيد أو شرط بما لا يجوز فيه طلب الاسترداد. دفاع جوهري. إغفال الحكم المطعون فيه هذا الدفاع إيراداً ورداً. قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع ومخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية يوجب النقض والتصدي برفض الدعوى. علة ذلك. لخلو ملف الدعوى من أي دليل على تسليم المطعون ضده الطاعنة أي مبالغ أو هدايا قيمة وأن ما يدعيه من مصاريف طلبات مجهلة لا يُعرف تفاصيلها.

(الطعن رقم 259 لسنة 2025 أحوال شخصية، جلسة (7/7/2025

1- المقرر في قانون الأحوال الشخصية أن الخطبة هي طلب الرجل الزواج بامرأة تحل له والوعد به، ولا تعد الخطبة زواجاً، ولكل من الخاطب أو المخطوبة العدول عن الخطبة.

2- المقرر أن جميع ما يقدمه الخاطب أو المخطوبة إلى الطرف الآخر خلال فترة الخطبة يُعد هدية، ما لم يُثبت الخاطب بأن ما قدمه يُعد مهراً أو يجري العرف على أنه من المهر،

3- المقرر أنه إذا عدل الطرفان أو أحدهما عن الخطبة تُسترد فقط الهدايا المشروطة بإتمام الزواج، والهدايا الثمينة التي تزيد قيمة كل منها عن 25,000 خمسة وعشرين ألف درهم، إن كانت قائمة وإلا بمثلها، أو قيمتها يوم قبضها، ما لم تكن الهدية مما يستهلك بطبيعتها، وإذا انتهت الخطبة بالوفاة، أو بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه، فلا يُسترد شيء من الهدايا،

4- المقرر أنه إذا عدل أي من الخاطب أو المخطوبة عن إبرام عقد الزواج أو مات قبل العقد، وكان الخاطب قد سلم إلى مخطوبته قبل العقد مالاً على أنه من المهر، يحق للخاطب أو لورثته الرجوع في ما سلم بعينه إن كان قائماً وإلا بمثله، أو بقيمته يوم القبض، وإذا اشترت المخطوبة بالمهر أو بعضه جهازاً لمصلحة الزواج، وفق ما جرى به العرف، وكان العدول من الخاطب بلا سبب من قبلها، أو كان العدول منها بسبب من الخاطب، فلها الخيار بين إعادة المهر أو تسليم ما اشترته بحاله، ما لم يوجد اتفاق يقضِي بغير ذلك، وإذا اشترت المخطوبة بالمهر أو بعضه لمصلحة الزواج، وفق ما جرى به العرف، وكان العدول منها وبلا سبب من الخاطب، فتكون المخطوبة ملزمة برد المهر وإلا بمثله، أو بقيمته يوم القبض.

5- المقرر في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون على السواء أن الإثبات حقٌ للخصوم وهو ما قرره قانون الإثبات الإماراتي من أنهُ على المدعي أن يثبت حقّه وللمدعى عليه نفيه وهذه قاعدة مستمدة من قول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم: البيّنة على المدّعي، والمدّعي هو مَن ادّعى أمراً سواء كان مدّعياً أصلياً أو مدّعىً عليه، لاستنباط الدليل، ولحماية الدعوى، وإثبات الادعاء والحق المدّعى بهِ وذلك لأن الحق يتجرد من قوته إذا لم يقم دليلٌ على إثباته. لذا يتعيّن إقامة الدليل على كل واقعة ماديّةٍ أو قانونيّةٍ يُدّعى بها متى تُوزّع فيها أو أنكرها المدعى عليه، وقد جاء قول النبي صلى الله عليه وأله وصحبه وسلّم مؤكّداً على هذا المبدأ في حديثه الشريف: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناسٌ دماءَ أُناسٍ وأموالهم ولكن البينة على المدعي".

6- المقرر في النكاح الصحيح إن الهدية وما يسلم للزوجة لا يجوز أن يرتجعها الزوج مطلقاً ولو كان معسراً أو مات إذ الهدية التي يتطوع بها ووقع الطلاق قبل البناء من الزواج الصحيح فلا يرتجعها عكس الزواج الفاسد والذي فسخ قبل البناء فيرتجع ما بقي منها قائما بعينه ولم يفوت "التسولي ص 292 الجزء الأول".

7- لما كان ذلك وكان المطعون ضده ومع افتراض قيامه بالإنفاق والافتراض خلاف الواقع فإن تصرفه في حكم الفضولي الموقوف على الإجازة والذي تم بإرادته المنفردة، وعليه فلا يحق له استرداد ما سلمه إليها من هدايا ولا يرتجعها على الإطلاق، ناهيك أن ملف الدعوى خالٍ من أي دليل

على أن المطعون ضده سلم الطاعنة أي مبالغ أو هدايا وأن المصاريف الأخرى التي يدعيها المطعون ضده طلبات مجهلة لا يعرف تفاصيلها ومع افتراض تسليم بعض المنقولات والأشياء الاستهلاكية والمثلية المدعى بها فإنها هدية عن طيب نفس على وجه التسامح والعطاء والتبرع والهبة بدون قيد أو شرط أو عوض للأعراف التي جرت في مقر إقامة الطرفين ومجتمعهم وليست من الأموال القيمية والاستعمالية ولا يجوز فيها طلب الاسترداد، إلا أن الحكم المطعون فيه قد تجاهل هذا الدفاع الجوهري وأغفل بحثه وتمحيصه بالقدر اللازم مما شابه بالقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع وأسس قضاءه على أسباب لا تكفي لحمله، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ذلك فإنه يكون قد أخطأ في فهم الواقع وتقدير الأدلة مع القصور في التسبيب والذي جره إلى مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون مما يوجب نقضه، وحيث إن الموضوع صالح للحكم فيه فإن المحكمة تتصدى للفصل فيه، ونظرا لما تقدم – حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى.

المحكمة

حيث إن الطعن استوفى شروطه الشكلية.

حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم 525 لسنة 2024 أحوال شخصية على الطاعنة بطلب إلزامها بأن تؤدي له مبلغ 195,426 درهم كتعويض عن عدولها عن الخطبة دون سبب مشروع على سند من القول إنها كانت مخطوبته وعدلت عن الخطبة بلا سبب مشروع وطالبها بما دفعه من مصاريف وتجهيز للسكن إلا أنها رفضت فكانت الدعوى.

وبجلسة 12/11/2024 حكمت المحكمة الابتدائية بإلزام الطاعنة برد مبلغ قدره ثمانون ألف درهم مع الفوائد على النحو الوارد في أسباب ومنطوق الحكم الابتدائي.

طعنت الطاعنة في هذا الحكم بالاستئناف، وبجلسة 25/2/2025 حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بشأن الفائدة وبتأييد الحكم المستأنف برد مبلغ قدره ثمانون ألفاً.

المحكمة الاتحادية العليا

طعنت الطاعنة في هذا الحكم بالطعن بالنقض الماثل؛ وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة مشورة - ارتأت بأنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره، كما قدمت النيابة العامة مذكرة فوضت فيها الرأي للمحكمة.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال حين قضى بإلزامها بسداد مبلغ ثمانين ألف درهم كتعويض للمدعي بدون سبب شرعي مع أنها لم تتسلم من المدعي المطعون ضده أي أموال وأن ما قام به من مصاريف يدعيها لا صحة لها وكونها تصرف بدون طلب منها قبل إبرام العقد والاتفاق على الزواج مع سوء خلق المدعي وسوء نيته وقيامه بالاعتداء وسب الطاعنة بأقبح السباب وهو الأمر الثابت في المحررات الرسمية في مركز الشرطة وقيامه بتوكيل شخص أجنبي بملاحقتها والتجسس عليها قبل أن يبرم عقد الزواج أصلا، وإذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال والقصــور في التسبيب وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد وذلك أن من المقرر في قانون الأحوال الشخصية أن الخطبة هي طلب الرجل الزواج بامرأة تحل له والوعد به، ولا تعد الخطبة زواجاً، ولكل من الخاطب أو المخطوبة العدول عن الخطبة، وأن جميع ما يقدمه الخاطب أو المخطوبة إلى الطرف الآخر خلال فترة الخطبة يُعد هدية، ما لم يُثبت الخاطب بأن ما قدمه يُعد مهراً أو يجري العرف على أنه من المهر، وإذا عدل الطرفان أو أحدهما عن الخطبة تُسترد فقط الهدايا المشروطة بإتمام الزواج، والهدايا الثمينة التي تزيد قيمة كل منها عن 25,000 خمسة وعشرين ألف درهم، إن كانت قائمة وإلا بمثلها، أو قيمتها يوم قبضها، ما لم تكن الهدية مما يستهلك بطبيعتها، وإذا انتهت الخطبة بالوفاة، أو بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه، فلا يُسترد شيء من الهدايا، وإذا عدل أي من الخاطب أو المخطوبة عن إبرام عقد الزواج أو مات قبل العقد، وكان الخاطب قد سلم إلى مخطوبته قبل العقد مالاً على أنه من المهر، يحق للخاطب أو لورثته الرجوع في ما سلم بعينه إن كان قائماً وإلا بمثله، أو بقيمته يوم القبض، وإذا اشترت المخطوبة بالمهر أو بعضه جهازاً لمصلحة الزواج، وفق ما جرى به العرف، وكان العدول من الخاطب بلا سبب من قبلها، أو كان العدول منها بسبب من الخاطب، فلها الخيار بين إعادة المهر أو تسليم ما اشترته بحاله، ما لم يوجد اتفاق يقضِي بغير ذلك، وإذا اشترت المخطوبة بالمهر أو بعضه لمصلحة الزواج، وفق ما جرى به العرف، وكان العدول منها وبلا سبب من الخاطب، فتكون المخطوبة ملزمة برد المهر وإلا

بمثله، أو بقيمته يوم القبض، كما أن من المقرر في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون على السواء أن الإثبات حقٌ للخصوم وهو ما قرره قانون الإثبات الإماراتي من أنهُ على المدعي أن يثبت حقّه وللمدعى عليه نفيه وهذه قاعدة مستمدة من قول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم: البيّنة على المدّعي، والمدّعي هو مَن ادّعى أمراً سواء كان مدّعياً أصلياً أو مدّعىً عليه، لاستنباط الدليل، ولحماية الدعوى، وإثبات الادعاء والحق المدّعى بهِ وذلك لأن الحق يتجرد من قوته إذا لم يقم دليلٌ على إثباته. لذا يتعيّن إقامة الدليل على كل واقعة ماديّةٍ أو قانونيّةٍ يُدّعى بها متى تُوزّع فيها أو أنكرها المدعى عليه، وقد جاء قول النبي صلى الله عليه وأله وصحبه وسلّم مؤكّداً على هذا المبدأ في حديثه الشريف: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناسٌ دماءَ أُناسٍ وأموالهم ولكن البينة على المدعي"، كما أن من المقرر في النكاح الصحيح إن الهدية وما يسلم للزوجة لا يجوز أن يرتجعها الزوج مطلقاً ولو كان معسراً أو مات إذ الهدية التي يتطوع بها ووقع الطلاق قبل البناء من الزواج الصحيح فلا يرتجعها عكس الزواج الفاسد والذي فسخ قبل البناء فيرتجع ما بقي منها قائما بعينه ولم يفوت "التسولي ص 292 الجزء الأول"... لما كان ذلك وكان المطعون ضده ومع افتراض قيامه بالإنفاق والافتراض خلاف الواقع فإن تصرفه في حكم الفضولي الموقوف على الإجازة والذي تم بإرادته المنفردة، وعليه فلا يحق له استرداد ما سلمه إليها من هدايا ولا يرتجعها على الإطلاق، ناهيك أن ملف الدعوى خالٍ من أي دليل على أن المطعون ضده سلم الطاعنة أي مبالغ أو هدايا وأن المصاريف الأخرى التي يدعيها المطعون ضده طلبات مجهلة لا يعرف تفاصيلها ومع افتراض تسليم بعض المنقولات والأشياء الاستهلاكية والمثلية المدعى بها فإنها هدية عن طيب نفس على وجه التسامح والعطاء والتبرع والهبة بدون قيد أو شرط أو عوض للأعراف التي جرت في مقر إقامة الطرفين ومجتمعهم وليست من الأموال القيمية والاستعمالية ولا يجوز فيها طلب الاسترداد، إلا أن الحكم المطعون فيه قد تجاهل هذا الدفاع الجوهري وأغفل بحثه وتمحيصه بالقدر اللازم مما شابه بالقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع وأسس قضاءه على أسباب لا تكفي لحمله، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ذلك فإنه يكون قد أخطأ في فهم الواقع وتقدير الأدلة مع القصور في التسبيب والذي جره إلى مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون مما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للحكم فيه فإن المحكمة تتصدى للفصل فيه،

المحكمة الاتحادية العليا

ونظرا لما تقدم – حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى.